الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الإختصاص

الحمد لله,

القضيّة عدد : 227

تاريخ القرار : 24 فيفري 2009

باسم الشّعب التّونسي ,

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملفّ القضيّة عدد 30635-30697-30830 المنشورة أمام محكمة التّعقيب ، بين :

بلدية مجاز الباب في حقّ ممثلها القانوني.

من جهة

1) رضا الرياحي في حقّه وحقّ أبنائه القصر ضياء الدين وبهاء الدين وعلاء الدين.
2) تعاضديّة الخدمات الفلاحيّة في شخص ممثلها القانوني عمر الجويني.
3) شركة التأمين "كومار" في شخص ممثلها القانوني فريد الجريدي.

من جهة أخرى

وبعد الإطّلاع على القرار الوقتي ا لصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 2008/11/15 والقاضي بإرجاء النّظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والقاضي بتعيين السيّد علي كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر والمتضمّن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة أوراق الملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس التّنازع.

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشّورى ، صرّح بما يلي :

- ***من حيث الوقائع والإجراءات*** :

حيث تفيد وقائع القضيّة ، كما تثبتها أوراق الملفّ المعروض على نظر المجلس ، أنّ المدّعي في الأصل رضا الرياحي في حقّه وحقّ أبنائه القصر رفع دعواه أمام محكمة النّاحية بمجاز الباب ضدّ المدّعى عليهم ، هشام الجبالي بوخريص وتعاضديّة الخدمات الفلاحيّة وشركة التأمين "كومار" عارضا بواسطة محاميه أن على ملكه بالإشتراك مع بقيّة المستحقّين جميع العقار المسجل موضوع الرسم العقاري عدد 15286 باجة المسمى "الأشقاء سلطانة" الكائن بشارع الحبيب بورقيبة بمجاز الباب

وقد عمد المدعى عليهم ومن قام في حقّهم إلى مشاغبته في العقار المسجّل المذكور وذلك بالإستقرار به بدون حقّ ورفضوا التخلي عنه بمقولة أنّ بلديّة مجاز الباب سبق لها أنّ سوغت الموضوع لهم ، والحال أنّ هذه الأخيرة هي نفسها أجنبيّة عن هذا العقار ، وهو ما يعدّ شغبا. وطلب على ذلك الأساس الإذن تحضيريا بتكليف خبير في قيس الأراضي لتطبيق المؤيّدات وتشخيص موضوع الشّغب ، ثمّ الحكم بعد ذلك بكفّ شغبهم وإلزامهم برفع أيديهم عنه وتسليمه للمدّعين شاغرا من كلّ الشوائب وتغريمهم متضامنين لفائدة المدّعين لقاء أتعاب تقاضي وأجور دفاع وحمل المصاريف القانونيّة. واقتضت الإجراءات تداخل بلديّة مجاز الباب.

وحيث بعد نشر القضيّة بجلسات دوريّة اقتضاها سيرها الطّبيعي قضت المحكمة بتاريخ 2007/11/24 ابتدائيا بكف شغب المدعى عليهم عن العقار محل التّداعي المشخص والمبيّن حدّا وموقعا ومساحة بتقرير الخبير العدلي السيد الشاذلي الجندوبي المحرر بتاريخ 31 ماي 2007 والمثال الهندسي المصاحب له وإلزامهم برفع أيديهم عنه وتسليمه للمدعين شاغرا من كلّ الشواغل كإلزامهم بأداء مصاريف الإختبار وأتعاب التقاضي وإخراج الدخيلة من نطاق المطالبة.

وحيث قام المدعى عليهم باستئناف الحكم الإبتدائي أمام المحكمة الإبتدائيّة بباجة بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعين لها بالنّظر ، فقضت المحكمة بتاريخ 2008/6/26 تحت عدد 12308 نهائيا بقبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وتغريمهم متضامنين لفائدة المستأنف ضده لقاء أتعاب التقاضي. فتعقبه المحكوم ضدهم كل بواسطة نائبه بسند أنّ المدعي نفسه قد أشار بعريضة دعواه إلى مفهوم الإستيلاء وأنّ الإستيلاء على العقارات من قبل ذات عموميّة يعد من اختصاص المحكمة الإداريّة ، وقد سبق التمسّك بخروج القضيّة عن المحاكم العدلية منذ الطور الإبتدائي إلا أنّ المحكمة

تمسكت باختصاصها ، فقرّرت محكمة التعقيب في النّهاية ، بعد ضمّ القـــرارات عـــدد 30635 و 30697 و 30830 بتاريخ 2008/11/15 إحالة ملف القضية على مجلس التّنازع.

- ***من الوجهة الشّكليّة*** :

حيث نصّ الفصل الثّامن من القـــانون الأســـاسي عدد 38 لسنـــــة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليـــة والمحكمـــة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أنّه إذا تعهّدت محكمة التّعقيب أو الجلســـة العامّة للمحكمة الإداريّة بتراع يطرح عند النّظر فيه إشكالا جدّيّا حول الإختصاص ، لم يسبق البتّ فيه من قبل مجلس التّنازع ، يمكن لها تلقائيّا أن تحيل ، بقرار معلّل غـــير قابل لأيّ طعن ، ملفّ القضيّة على مجلس التّنازع للنّظر في مسألة الإختصاص. ويرجأ النّظر في القضيّة ، على أن يتواصل طبقا لأحكام الفصل 12 من هذا القانون بعد صدور قرار مجلس التّنازع.

وحيث جاء قرار محكمة التّعقيب معلّلا كما يجب و لم يسبق لمجلس التّنـــازع أن بتّ فيه ، وبذلك انعقد الإختصاص لمجلس التّنازع صحيحا.

- ***من الوجهة القانونيّة*** :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي في إلزام بلديّـــة مجاز الباب برفع يدها عن العقار موضوع النّزاع.

وحيث إنّه من الوقائع الثابتة أنّ موضوع النّزاع كان على الشّياع بين كل من المدعي في الأصل وأبنائه والمرأة جميلة بنت فتاح بومنيجل والمسماة أنجال آنا سلطانة التي ينوبها المناب الأكبر حسب شهادة الملكيّة للرسم العقاري عدد 1528 ، وأنّ بلديّة مجاز الباب تولت منذ زمن بعيد تسويغ جزء منه لفائدة المشتكى بهم في الأصل ، تعاضديّة الفلاحة وشركة التأمين كومار وهشام الجبالي ، بعد إقامة بناية بالمكان ، وذلك بهدف استغلاله تجاريا. وأن المدعي في الأصل طلب كف شغب المتسوغين من البلديّة وتداخلت البلدية بالقضية منذ الطّور الأوّل.

وحيث نصّ الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم ا لعدليّة والمحكمة الإداريّة على أنّ "المحكمة الإداريّة تختصّ بالنّظر في دعاوى مسؤوليّة الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدّعاوى المتعلّقة بالإستيلاء على العقارات....".

وحيث إنّ مفهوم الإستيلاء الوارد بالفصل الأوّل من القانون عدد 38 لسنة 1996 هو مفهوم عام يبقي على اختصاص المحكمة الإداريّة مهما كانت طبيعة الإستيلاء المنسوب للإدارة أو غاياته أو مبرّراته.

وحيث إنّ وضع اليد من جهة عموميّة على عقار مسجّل ، مع غياب السند ، وإقامة بناء به ثمّ تكليف الغير باستغلاله بموجب الكراء ، يعدّ استيلاء على معنى أحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 38 لسنة 1996 ويجعل الإختصاص بذلك ، منعقدا للمحكمة الإداريّة.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض على نظره هو من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثّلاثاء 24 فيفري 2009 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي وسريّة الجازي والسّادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	علي كحلون	صباح إسماعيل